إعمال الحق في التنمية بالمغرب
بين الانخراط الدولي والتنصيص الدستوري

ذ. أشرف بولمقوس
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية السويسي
جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

ملخص:

الحق في التنمية في المغرب يعد من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور المغربي، حيث يعكس التزام الدولة بتوفير شروط التنمية المستدامة والشاملة لجميع المواطنين. ينص الدستور المغربي لعام 2011، في مادته 31، على أن لكل شخص الحق في التمتع بتطوير اقتصادي واجتماعي وثقافي يضمن له كرامته وحسن معيشته، مع التركيز على المساواة والعدالة الاجتماعية. كما يؤكد على أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الفرص والمصادر اللازمة لتحقيق هذه التنمية، بما في ذلك التعليم، الصحة، الشغل، والسكن. على الصعيد الدولي، يلتزم المغرب بتنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتنمية، مثل أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ويسعى من خلال مشاركته الفعّالة في المنظمات الإقليمية والدولية، مثل الاتحاد الإفريقي، إلى تعزيز التعاون التنموي في إفريقيا والعالم العربي. ورغم التحديات التي يواجهها المغرب، مثل الفقر، البطالة، والفوارق الاجتماعية، فإنه يسعى إلى تحقيق تنمية متوازنة من خلال استراتيجيات شاملة تركز على القطاعات الحيوية مثل الطاقة المتجددة، وتطوير البنية التحتية، وتحسين مستوى الخدمات العامة.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:
بولمقوس، أشرف. (2024، دجنبر). إعمال الحق في التنمية بالمغرب بين الانخراط الدولي والتنصيص الدستوري. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 9 (الجزء 2)، السنة الأولى، ص 703-723.

Abstract:

The right to development in Morocco is one of the fundamental rights guaranteed by the Moroccan Constitution, reflecting the state's commitment to providing conditions for sustainable and inclusive development for all citizens. The 2011 Constitution stipulates in Article 31 that everyone has the right to enjoy economic, social, and cultural development that ensures their dignity and well-being, with a focus on equality and social justice. It also emphasizes the state's responsibility to provide the necessary opportunities and resources for this development, including in areas such as education, health, employment, and housing. On the international level, Morocco is committed to implementing various international agreements related to development, such as the United Nations Sustainable Development Goals, and seeks to strengthen developmental cooperation through active participation in regional and international organizations, such as the African Union. Despite challenges such as poverty, unemployment, and social inequality, Morocco strives to achieve balanced development through comprehensive strategies focused on key sectors like renewable energy, infrastructure development, and the improvement of public services.

مقدمة

إن التنمية وإعمال حقوق الإنسان هما أمرين مترابطين يعزز كل منها الآخر كما، ولتعزيز التنمية، كان لزاما إيجاد أوجه تعاون وإنشاء قنوات منتظمة للاتصال والتبادل بين ركائز الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والسلام، والأمن، والتنمية. إن مزج المنظورين المتمثلين في التنمية وحقوق الإنسان معا سيعطيان شيئا لا يمكن لأي منهما أن يقدمه وحده وهو ما يمكن تحقيقه من خلاله تعزيز النظام الاتفاقي الناظم لإعمال الحق في التنمية.

إن جهود المجتمع الدولي في عملية تقنين إعمال الحق في التنمية قد أخذت منحى تصاعديا وذلك منذ منظمة الأمم المتحدة وصدور ميثاقها التي يتناول هذا الحق بشكل ضمني، وقد تناسلت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على الحق في التنمية والملاحظ في هذا الشأن أن هذه الاتفاقيات كانت ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان وهي الاتفاقيات التي تعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1] كما سنوضح بين ثنايا هذا الفصل.

ومع تزايد أهمية إعمال الحق في التنمية، حاول المجتمع الدولي تخصيص وثيقة دولية خاصة وصريحة بهذا الحق بعد أن تناولته الاتفاقيات السابقة بشكل ضمني وهو ما تأتى بعض تحضير وإعداد دام لسنوات حيث تم إصدار إعلان الحق في التنمية 1986.

ولم تتوقف الجهود الدولية عند حد إصدار إعلان الحق في التنمية على أهميته بل ازدادت زخما وهي بذلك حاولت أن تدمج هذا الحق في الاتفاقيات الدولية وبرامج العمل الدولية اللاحقة، كبرنامج عمل فيينا 1993 الذي تطرق لإعمال الحق في التنمية.

ولأن الحق في التنمية مرتبط كما أشرنا سابقا بالحق في التنمية المستدامة فان خطط التنمية المستدامة التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة تضمنت أهدافا متصلة بهذا الشأن سواء تعلق الأمر بأهداف الألفية الإنمائية او خطة التنمية المستدامة 2015-2030.

إلى جانب ما تقدم، عملت مجموعة من المنظمات الإقليمية ذات الامتداد الجغرافي الواسع على تضمين إعمال الحق في التنمية في مواثيقها، وقد اخترنا في هذا الصدد عينة من هذه المنظمات.

[1] يتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وبروتوكولاهما اللاحقان (1977).

بناء على ما تقدم، سنتناول من خلال هذا العمل أن نناقش الحق في التنمية في الوثائق الدستورية المغربية.

ووعيا منه بأهمية ترابط حقوق الإنسان بالتنمية، التزم المغرب، بتعزيز دولة الحق والقانون والديمقراطية والحكامة الرشيدة والتنمية البشرية المستدامة في ظل الاحترام الكامل لثوابت المملكة المغربية. ولأجل ذلك انخرط المغرب في النظام الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وعمل على ملائمة القوانين الوطنية مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1]، كما انضم الى مختلف البرامج ذات الصلة بالتنمية، وتفاعل مع مختلف البرامج والخطط التنموية الدولية.

بالموازاة مع ذلك، عمل المغرب على تضمين مختلف أجيال حقوق الإنسان بما يرتبط ذلك مع إعمال الحق في التنمية في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حيث افرد بابا خاصا بحقوق الإنسان والحريات. كما كرس الدستور التزام المغرب بإدماج سياساته التنموية في إطار التنمية المستدامة وهو الالتزام الذي تمت ترجمته بالاعتراف بالتنمية المستدامة كحق من حقوق المواطنين والمواطنات[2].

تلازما مع ما سبق، سنرصد من خلال هذه الدراسة الانخراط المغربي ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال انضمامه لمجموعة من الصكوك الدولية الأساسية والتزامه أمام المنتظم الدولي بتنفيذ خطط التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى وعلى المستوى الوطني سنتطرق إلى الفصول الدستورية التي تناولت الحق في التنمية.

إشكالية الدراسة

إلى أي حد تمكن المغرب من ترجمة انخراطه والتزاماته الدولية على مستوى الحق في التنمية وإعماله بالوثيقة الدستورية لسنة 2011؟

الأسئلة الفرعية

- هل الانخراط الدولي كافي لإعمال هذا الحق وضمان التمتع به؟
- ما أهمية دسترة الحق في التنمية؟

[1] الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، البرنامج 1.3 " النهوض بالحقوق و مناهضة التميز و الصور النمطية،وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة ، دجنبر 2023، ص 17

[2] تقرير موضوعاتي حول: مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030، المجلس الأعلى للحسابات، يناير 2019، ص 3

- هل الدسترة كافي لضمان تمتع المواطنين بهذا الحق؟
- إلى أي حد التزم المشرع الدستوري من خلال الفصل 31 بالحق في التنمية؟

الكلمات المفاتيح:

التنمية: هي عملية اجتماعية واقتصادية تهدف إلى تحسين جودة الحياة البشرية، من خلال تعزيز رفاه الأفراد والمجتمعات. تشمل هذه العملية تحقيق النمو الاقتصادي، تحسين التعليم، الرعاية الصحية، البنية التحتية، العدالة الاجتماعية، والاستدامة البيئية. وتنطوي التنمية على تقليص الفقر وتوسيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع.

التنمية المستدامة: التنمية المستدامة هي عملية تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة. تركز التنمية المستدامة على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، من خلال التشجيع على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وحماية البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة.

الحق في التنمية: الحق في التنمية هو حق الإنسان في المشاركة الكاملة في عملية التنمية، وأن يتمتع بثمارها على قدم المساواة مع الآخرين. يرتبط هذا الحق بالقدرة على الوصول إلى فرص التعليم، العمل، الرعاية الصحية، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويعني أيضًا أن الأفراد والشعوب لديهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في مستقبلهم. وقد تم إقرار هذا الحق بشكل رسمي في العديد من المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الدسترة: الدسترة هي عملية تحويل المبادئ أو القيم الاجتماعية أو الحقوق إلى نصوص قانونية منصوص عليها في الدستور. تهدف هذه العملية إلى إضفاء الطابع الرسمي على الحقوق والحريات وتحديد إطار قانوني ينظم العلاقات بين الدولة والمواطنين. قد تشمل الدسترة إدراج حقوق الإنسان، الحريات العامة، المبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد في النصوص الدستورية.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على ثلاثة ركائز منهجية في هذه الدراسة ولكل منها غايته، بداية المنهج التاريخي، والغاية منه الرصد الكرونولوجي لتطور الحق في التنمية عموما سواء في المنظومة الدولية او تتبع تطور انخراط المغرب الدولي في الإقرار بهذا الحق، او حتى تطور وجوده والاعتراف به على مستوى النص الدستوري. ومن جهة أخرى تم الاستناد للمنهج التحليلي، وذلك لأجل تحليل النصوص

الدستورية والوثائق التي يندرج تحليلها في صلب هذه الدراسة، وأخيرا المنهج المقارن والغاية في توظيفه تبيان المتغيرات وتغير المواقف والنصوص ذات الصلة بالحق في التنمية بين السابق منها والمحين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تناول مفهوم الحق في التنمية واعماله في الدستور المغربي لسنة 2011، وذلك بالتوازي مع تطور الوثائق الدولية لهذا الحق وفي سياق تطور المنظومة الدولية الحاضنة له، والغاية ان نبرز أهمية انخراط المغرب في هذه المنظومة وترجمته على مستوى القوانين الوطنية ودور كل منهما في اعمال هذا الحق.

حدود الدراسة

تنكب الدراسة من الناحية المكانية في تناول حالة المغرب، وزمنيا تنطلق من بداية سنوات التسعينيات حيث استهل المغرب مسار البناء الديمقراطي، وصولا لالتزاماته الدولية كأهداف التنمية 2030/2015 مرورا على الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

المبحث الأول: الانخراط المغربي في المنظومة الدولية لحقوق الانسان وخطط التنمية المستدامة

لا ننكر ان المغرب قد عرف خلال تسعينات القرن الماضي و العقد الأول من القرن الحالي إصلاحات هامة في مجال (البناء الديمقراطي تعزيز حقوق الإنسان) ، همت الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ، وتعزيز الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وأحداث مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ، وتوفير حماية قانونية لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع التزامات المملكة الدولية فضلا عن معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإطلاق استراتيجيات وطنية في العديد من المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

[1] أحمد شوقي بنيوب، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، (تقرير حول سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان)، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، دار النشر المغربية، مارس 2019، ص 7.

يؤكد تصدير الدستور أن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وحريات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وعزمها على العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

تقر الوثيقة الدستورية انخراط المغرب في حماية منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى النهوض بهما، والإسهام في تطويرها بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، كما تقر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فور نشرها بالجريدة الرسمية وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة.

لقد أضحت منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاختيار الديمقراطي من ثوابت الأمة التي لا تقبل المراجعة كما هو الشأن بالنسبة لنظامها الدستوري والدين الإسلام يوقد وصفت المحكمة الدستورية المبادئ بـ" الثوابت الجامعة " التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

ويزداد تحصين الموضوع بتأكيد دستوري سياسي صريح على التزام المملكة المغربية بعضويتها في المنتظم الدولي والتنصيص الصريح على مشمولات حقوق الإنسان، من حيث المبادئ والحقوق والحريات[1].

المطلب الأول: المصادقة المغربية على التشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والتنمية

وقع المغرب وصادق على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة ومن جملتها (منظمة العمل الدولية وأهداف التنمية المستدامة، والمبادئ الأساسية التوجيهية للأمم المتحدة حول المقاولات وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والميثاق الاجتماعي العالمي[2]) ، كما صادق المغرب على المعاهدات الدولية التسع الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يقدم تقاريره بانتظام إلى لجان الرصد المحدثة بموجب هذه المعاهدات، ويتفاعل بشكل دائم وبناء مع التوصيات الصادرة عنها.[3]

[1] مشروع قانون المالية لسنة 2013، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي، صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط ص 17

[2] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المسؤولية المجتمعية للمنظمات: اليات الانتقال نحو تنمية مستدامة، إحالة ذاتية رقم 2016/26، ص 10

[3]- Le droit au développement au Maroc, entre Pacte International relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels et Objectifs du Millénaire pour le Développement, septembre 2010.

ووقع المغرب على عدد من الاتفاقيات ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في ديباجته على ضرورة التطبيق الشامل والفعلي للحقوق الأساسية خاصة الحق في التعليم والصحة والسكن والشغل والبنيات التحتية الأساسية (ماء، طاقة وطرق..) والتكوين والبيئة الصحية، ويلتزم من خلال المواد 1 و2 و7 و21 و23 من هذا الإعلان بأن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون تمييز في الجنس أو أي اعتبار آخر.

كما انضم المغرب الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد أول أداة ملزمة قانونا بشأن نطاق الحقوق المنصوص عليها ويلزم هذا العهد الدول الأطراف بالتحقيق التدريجي للتمتع الكامل بالحقوق المتعارف بها وتوفير الحد الأقصى من الموارد المتاحة، ودعم كل الإجراءات الإيجابية الكفيلة بالتخفيف أو القضاء على الظروف التي تسبب او تساعد على استمرار التمييز المحظور بموجب هذا العهد[1] . واستكملت المملكة المغربية مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 24 فبراير 2022 وقد تم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 ابريل 2022، ودخلا حيز النفاذ بالنسبة للمغرب في 22 يوليوز 2022

كما انضمت المملكة المغربية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ وقعت عليه في 19 يناير 1977، وصادقت عليه بتاريخ 3 ماي 1979، حيث يلتزم المغرب كما جاء في العهد الدولي بحق كل فرد في الولوج إلى الشغل والى عوامل الإنتاج والحق في الضمان الاجتماعي وفي الوقت نفسه ضمان حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع.[2]

وتعزز انخراط المغرب ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مشاركته في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 والذي تمخض عنه برنامج عمل فيينا والذي يؤكد على ضرورة تعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية باعتبارهما منظومتان مترابطتان.

[1] مشروع قانون المالية لسنة 2013، مرجع سابق، ص4

[2] - Fawzi Lakhdar, les enjeux du développement durable au Maroc, éditions ibn Rochd, 2020.

إلى جانب ما تقدم، صادقت المملكة المغربية بتاريخ 14 يونيو 2019 على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاثة التالية:

- الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لسنة 1949.
- الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة 1952.
- الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية لسنة 2006[1].

وقد تم في مارس 2022 إيداع أدوات التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالشكاوى الفردية الخاصين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة كافة إشكال التمييز ضد المرأة.

من المنطقي أن تصطدم جهود المغرب في سبيل إعمال الحق في التنمية بمجموعة من التحديات وجب التصدي لها باتخاذ تدابير ملائمة وملموسة[2]. وفي اعتقادنا فان ما ينبغي اعتماده من خطوات في هذا الاتجاه هو تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، ومحاربة كل أشكال الميز الذي يستهدف النساء، وتمكين الشباب وإدماجهم، وحماية حقوق الفئات الهشة، وفي مقدمتها الأطفال والأشخاص ذووا لإعاقة، دون إغفال العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية.

المطلب الثاني: المغرب والالتزام بأهداف التنمية المستدامة (2015-2030)

يشكل الالتزام بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة رهانا أساسيا للمغرب[3] وفي الوقت الذي كانت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بحضور رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء، بصدد تقييم مستوى تحقيق أهداف الألفية للتنمية من طرف المنتظم الدولي يوم 20 شتنبر 2010، أي 5 سنوات قبل استحقاقها، نادي الملك محمد السادس بضرورة الانخراط في تفكير استشرافي

[1] تقرير وطني مقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، الجمعية العامة، A/HRC/WG.6/41/MAR/1، بتاريخ 25 غشت 2022 ، ص 3

[2] Le droit au développement au Maroc ' entre Pacte International relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels et Objectifs du Millénaire pour le Développement, septembre 2010, p4

[3] النموذج التنموي الجديد للمغرب، المجتمع الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص 35

وعمل استباقي لما بعد سنة 2015 " ولهذه الغاية دعا الملك محمد السادس الى العمل الجماعي الهادف لتوطيد نموذج تنموي بشري ومستدام، تضامني ومتناسق.

ومنذ ذلك الحين، قامت هيئة الأمم المتحدة و البلدان الأعضاء بها وعلى مختلف المستويات الوطنية و الجهوية، بتعبئة الخبرة المتاحة وبتنظيم استشارات متعددة للمواطنين والأكاديميين ولفاعلي المجتمع المدني من أجل العمل، وفق مقاربة تشاركية، على تقييم مفصل لمكتسبات أهداف الألفية للتنمية و تحليل التحديات المستقبلية مع الطموح للمساهمة في رسم الخطوط العريضة لهذا النموذج التنموي و تحديد الشروط السياسية والمجتمعية المسبقة لتطويره وتحديد مستوى النتائج المنتظرة في ميادين النمو الاقتصادي والعيش الكريم وجودة البيئة والقيم.

وقد تم تتويج هذا المسلسل على مختلف المعارف والتجارب الذي ساهم فيه المغرب بمؤسساته بشكل حيوي، باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للتقرير **" تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030 "**الذي أسس للخطة الدولية الجديدة للتنمية الذي التزم المغرب، على غرار المجموعة الدولية، بتحقيق توصياته في غضون الخمسة عشر سنة القادمة[1].[2]

عمل المغرب على تفعيل أهداف التنمية المستدامة التي وضعت لها استراتيجية وطنية، هذه الأخيرة التي صيغت في مرحلة مختلفة السياق، تتطلب مراجعة دقيقة وتحيينا لمقتضياتها بما يتناسب وأولويات المرحلة على المستويات الدولية والقارية والوطنية وهو ما جاء به دستور 2011 الذي أرسى مبدأ التنمية المستدامة والذي فعلته المؤسسات عبر الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والقانون الإطار 99-12 الذي صدر تفعيله. ولأن التنمية المستدامة تحتاج الى تبني تصور شمولي يستجيب للحاجيات المجتمعية الآنية ويحترم حقوق الأجيال المقبلة في التنمية، كان لزاما على المغرب ان يبلور نموذجا تنمويا جديدا ومبتكرا، وهو ما تأتي بعد مسلسل من المشاورات شاركت فيها مختلف القوى الحية للأمة قادتها لجنة خاصة مكلفة بهذه المهمة. وقد حدد هذا النموذج المسار التنموي الذي ينبغي ان يسير عليه المغرب لتحقيق التنمية الشاملة المنشودة.

[1] مداخلة السيد أحمد الحليمي علمي، المندوب السامي للتخطيط بمناسبة تقديم نتائج البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة،الرباط، 6 دجنبر 2016

[2] - Le Maroc face à ses défis de développement durable, le tribune Afrique, Edition 18 juin 2019.

وقد التزمت المملكة المغربية بتوقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة منذ قمة الأرض الأولى بريو البرازيلية سنة 1992 التي عرفت إلقاء خطاب للملك محمد السادس عندما كان وليا للعهد آنذاك لخطاب رسم رؤية المغرب للركائز الأساسية لبناء نموذج تنموي جديد.

وواصل المغرب الانخراط في الالتزامات الدولية في مختلف المحطات الدولية الكبرى: إعلان الأمم المتحدة للألفية سنة 2000، قمة جوهانسبورغ 2002، وقمة ريو +20 سنة 2012 إلى أن اتفق أعضاء الأمم المتحد على أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في أفق عام 2030 وذلك خلال الجمعية العامة بتاريخ 25 سبتمبر 2015[1].

ومن هذا المنطلق، ساهم المغرب من خلال المندوبية السامية للتخطيط وبشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وبتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بالمغرب في " الاستشارة الوطنية حول تفعيل الخطة 2030 للتنمية المستدامة في السياق المغربي " والتي تم تنظيمها بين 3 و5 ماي 2016 بالرباط.

بالموازاة، يشارك المغرب في المحافل الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة ولعل أهم هذه المحافل كان قمة رؤساء الدول والحكومات حول أهداف التنمية المستدامة في شتنبر 2019 المنعقدة بمناسبة الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك. حيث أكد رئيس الحكومة المغربية أن المغرب منذ سنوات في تطبيق التزاماته في هذا المجال، وأرسى نظاما للحكامة متمثلا في لجنة وطنية تضم مختلف المتدخلين برئاسة رئيس الحكومة لضمان تتبع ادق وتنسيق والتقائية أنجع.

كما التزام المغرب بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لم يثنه على الدفاع عن قضايا القارة الإفريقية التنموية وهو ما شدد عليه، إذ يرى المغرب أن كسب رهان أهداف التنمية المستدامة رهين بانخراط و التزام كافة الجهات الفاعلة على أساس تضامن وثيق وبناء لاسيما تجاه إفريقيا، مما سيفتح باب الأمل للساكنة التي تعاني من الحرمان ويسهم في الحفاظ على سلامة كوكب الأرض لأجيال الحاضر والمستقبل. داعيا الأمم المتحدة إلى أحداث صندوق مالي لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في القارة الإفريقية[2]

[1] التنمية المستدامة، أساس النموذج التنموي لما بعد كوفيد – 19، نشر بتاريخ 2020.07.10 على المنصة الألكترونية للجنة الخاصة بالنموذج التنموي https://www.csmd.ma/suggestions/1191/1602058987

[2] أهداف التنمية المستدامة.. المغرب يعرض تقدمه ويدعو لإحداث صندوق مالي لدعم تنفيذها بإفريقيا، نشر بتاريخ 25 شتنبر 2019، على المنصة الالكترونية لرئيس الحكومة المغربية : https://www.cg.gov.ma/ar

وشارك المغرب في الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمم المتحدة للسكان والتنمية، إذ جاءت هذه المشاركة للتأكيد على التزام المغرب بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 وانخراطه مع شركائه فيما يتعلق بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة وبالذات البرامج الصحية المتعلقة بالعلاجات الأولية وتعميم التغطية الصحية وبرامج الحماية الاجتماعية بصفة عامة[1].

ضمن مستوى آخر، تشكل آلية الاستعراض الدوري الشامل المحدثة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 سنة 2006 بوصفها عملية فريدة تقودها الدول الأطراف بالأمم المتحدة برعاية مجلس حقوق الإنسان وتوفر لجميع الدول ومن ضمنها المغرب، وذلك على قدم المساواة، إمكانية استعراض الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول لإعمال الحق في التنمية والتدابير المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]

المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في التنمية في الدستور المغربي 2011

فتح الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011 باب المراجعة الدستورية، على قاعدة المرتكزات السبعة التي أشار اليها خطاب رئيس الدولة، حيث أكد المرتكز الثاني على ضرورة " ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولا سيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة والالتزامات الدولية للمغرب.[3]

لقد ميزت الدساتير والمراجعات المتعاقبة في المغرب منذ 1962 الى 1996، بالضعف البين على مستوى الضمانات المرتبطة بالحقوق، وهو ما كان منسجما مع تواضع الحقوق الاقتصادية

[1] المغرب ملتزم ومنخرط مع الشركاء الدوليين فيما يتعلق بتنفيذ أجندة التنمية، اخبار الأمم المتحدة، نشر في أبريل 2019، على الرابط: https://news.un.org/ar/interview/2019/04/1030131

[2] ينظر الاستعراض الدوري الشامل، على المنصة الالكترونية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، https://didh.gov.ma/

[3] - Mohammed Bendada, le développement humain au Maroc bilan et perspectives Edition Cérès 2015.

والاجتماعية الواردة فيها. على خلاف ذلك تضمن دستور 2011 مجموعة من الضمانات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات[1].

المطلب الأول: الحق في التنمية بالوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011

كما يمكن القول انه بصدور دستور 29 يوليوز 2011 ، شهد المعجم الدستوري المغربي تراء متميزا و تنوعا منفردا ، ليس فحسب بحكم عدوله البين عن الصياغة القانونية المقتضبة التي اتسمت بها الدساتير السابقة لصالح صياغة لغوية اكثر سخاء ، بل بالخصوص بفضل اتساع وخصوبة الإصلاح الذي حمله هذا الدستور ، بما انطوى عليه من قيم إنسانية رفيعة ومبادئ قانونية سامية، وما تضمنه من توسيع للحقوق والحريات العامة بأجيالها الثلاثة ومن ادخال لمفاهيم ومبادئ وغايات وإعلانات دستورية جديدة، فضلا عن إعادة صياغة السلطات والمؤسسات الدستورية وصلاحياتها واليات اشتغالها والعلاقات فيما بينها[2].

وجاء في رسالة ملكية بمناسبة الذكرى الـ 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن دستور 2011 الذي تم إعداده بطريقة تشاركية، وبمساهمة جميع الفاعلين المعنيين، يتضمن ميثاقا حقيقيا للحريات والحقوق الأساسية يتلاءم والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان[3].

قد توجت مجموع الإصلاحات التي شهدتها المملكة المغربية، باعتماد دستور 2011، والذي يعد بحق وثيقة للحقوق والحريات حيث تم النص في تصدير الدستور على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان كمبدأ كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للجزيء، ومبدأي عدم التمييز وحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسمو الالتزامات الدولية للمملكة على التشريعات الوطنية. كما تضمنت الوثيقة الدستورية بابا خاصا بالحريات والحقوق الأساسية والتي همت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ومجموعة من الحقوق الفئوية، كما تم تعزيز صلاحيات البرلمان في مجال حقوق الإنسان من خلال وظيفة تقييم السياسات العمومية. إلى غير ذلك من المستجدات[4] .

---

[1] للتوسع حول تطور الدساتير المغربية، ينظر التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، أكاديمية المملكة المغربية، يوليوز 2018، الرباط.

[2] أحمد شوقي بنيوب، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، (تقرير حول سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان)، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، دار النشر المغربية، مارس 2019، ص 23.

[3] رسالة ملكية بمناسبة الذكرى الـ 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 20 دجنبر 2018، الرباط.

[4] أحمد شوقي بنيوب، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 42.

وبخصوص **الحق في الحياة فقد** أعاد الدستور التأكيد على التزام المملكة بمقتضى المادة السادسة من العهد الدولي والمتعلقة بالحق في الحياة، وأعاد وصفه وتكييفه بكونه أول الحقوق لكل إنسان، من خلال الفصل العشرين منه.

وقد جعل الدستور المغربي من الفصل التاسع عشر فصلا جامعا بشكل عام للحقوق الأساسية للإنسان، سواء تلك الواردة في الجيلين الأول والثاني وحتى الثالث، لتتولى بقية فصول الباب عرض تفاصيلها. وقد صيغ بهذا الشكل «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.[1]

إن تحليل محتوى الحقوق والحريات التي يفترض ان يتمتع بها المواطن، من خلال ما جاء في ثنايا دستور 2011 وبعد تفكيك بعض فصوله، يدفعنا للقول بأنه لا خلاف على ان دستور 2011 نص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة، حيث تم تخصيص باب كامل (الباب الثاني) بعنوان الحريات والحقوق الأساسية، احتوى على 22 فصلا، وفيه تم سرد مختلف أنواع الحقوق والحريات سواء تلك المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، او تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إن مقتضيات الفصل الواحد والثلاثين رتبت مجموعة من الحقوق (العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الحصول على تعليم عصري، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة..) التي تعبئ لها كل الوسائل المتاحة بواسطة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة[2].

من ناحية أخرى، فإن إعمال الحق في التنمية لا يقتصر فقط على المستوى المركزي المتمثل في تدخل الدولة بل انه يمتد إلى المستوى الترابي حيث يوفر مشاركة المواطن في صنع سياسته الترابية الخاصة به وذلك استنادا إلى الفصل 136 من الدستور الذي يشير إلى أن التنظيم الجهوي

[1] - Ahmed ajrari, la croissance économique au Maroc : réalités et perspectives, Edition prile 2019.
- Abdelaziz kettani, le Maroc et ses défis de développement, Edition la croisée des chemins, 2017.

[2] أحمد حضراني، المأسسة الترابية في مجال حقوق الإنسان، ترابية النوع والبعد البيئي، ضمن مؤلف مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ص 85.

الترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

فضلا عن ذلك، فقد أناط الدستور بمؤسسات دستورية مسؤولية المساهمة في تفعيل الحق في التنمية ويمكن في هذا الصدد أن نشير إلى الفصل 163 من الدستور المغربي حيث عهد إلى مجلس الجالية المغربية بإبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

وذلك في انسجام مع أحكام الفصل 16 التي تنص على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية[1].

يمكن أن نخلص إلى أن دستور 2011 قد عرف تطورا كميا على مستوى دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة مع الدساتير والمراجعات السابقة، حيث تم التنصيص على جملة من الحقوق.

المطلب الثاني: الفصل 31 من الدستور المغربي والحق في التنمية: هل التزم المشرع الدستوري بالحق في التنمية

لتتضح فصول الدستور التي تناولت مسألة الحق في التنمية بشكل خاص، ارتأينا تجميعها داخل جدول يضم ثلاث مستويات، تتعلق بنوعية الحق ومضمون الفصل الدستوري ثم الفصل الدستوري الذي يتطرق للحق.

[1] طبقا للمادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 ديسمبر 2007 المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج، فان المجلس يختص بإبداء الراي في مجموعة من المسائل منها: تقوية مساهمة المغاربة بالخارج في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا في مجهود التنمية البشرية المستدامة وتحديث المجتمع.

جدول إعمال الحق في التنمية في الدستور المغربي 2011

نوعية الحق	مضمون الفصل الدستوري	الفصل الدستوري
الصحة	تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المواساة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛	31/ بند 1
التغطية الصحية	الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة	31/ بند 1
التعليم	الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛	31/ بند 3
السكن	السكن اللائق	31/ بند 6
الشغل	الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي	31 / بند 7
الملكية	يضمن القانون حق الملكية ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون	35/ الفقرة 1 - 2
حرية المبادرة و المقاولة	تضمن الدولة حرية المبادرة و المقاولة ، والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية ، و الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية ، وعلى حقوق الأجيال القادمة	35 / فقرة 3

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الدستور المغربي 2011

وينص الفصل 31 من الدستور غلى المقتضيات التالية: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعية الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

يعتبر هذا الفصل الدستوري قطب رحى الحقوق ذات الصلة بالتنمية في دستور 2011، لكنه يثير ملاحظات عديدة من حيث صياغته، مما انعكس على مضمون الحقوق الواردة في متنه، فالفقرة الأولى من الفصل تشير الى أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في (...) ".

إن الصيغة التي وردت بها الفقرة الأولى من الفصل 31 من الدستور تثير كثيرا من الالتباس، فمنذ دستور 1962 إلى حدود المراجعة الدستورية لسنة 1996، كان يتم التنصيص على الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية بصيغة أكثر وضوحا، كما هو الشأن مثلا مع الفصل 13

من الدساتير و المراجعات الدستورية المتعاقبة في المغرب، حيث كان ينص على ان " التربية حق للمواطنين على السواء[1] ".

لكن مع دستور 2011 انتقلنا من اعتبار الشغل حقا للمواطنين ، بما يقتضيه من مسؤولية الدولة في توفيره، و تحسين شروطه، واحترام المقتضيات و المعايير الحقوقية الدولية ذات الصلة، الى صيغة بديلة تفترض ان واجب الدولة يتوقف عند العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب الاستفادة منه (الحق في الشغل) ، واعتبار ذلك مسؤولية مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية و الجماعات الترابية، وأن منتهى واجب الدولة (أو السلطات العمومية بتعبير البند السابع من الفصل 31 من الدستور)، هو الدعم من أجل البحث عن الشغل ، أو في التشغيل الذاتي . كأننا بالمشرع الدستوري يتنصل من التزام واضح وصريح للمغرب، الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويفرغ دسترة هذا الحق من محتواه، كما كان عليه الشأن في الدساتير والمراجعات السابقة.

وأيا يكن، فإنما ورد في الفصل 31 من الدستور في تقديرنا قد اشتمل على طائفة واسعة من الحقوق خاصة حقوق الجيلين الثاني والثالث الذي يعتبران في صلب الحق في التنمية وهو يعتبر من الدساتير المتقدمة في ميدان الحقوق والحريات.

خلاصة

انخرط المغرب في تعزيز الحق في التنمية من خلال عدة خطوات مؤسساتية وتشريعية، حيث أكد دستور 2011 في فصله 31 على حق المواطنين في الاستفادة من التنمية بشكل شامل ومتوازن، يتضمن الحق في التعليم والصحة والعمل والسكن والتغطية الاجتماعية. كما أن المغرب سعى إلى مواءمة سياساته التنموية مع المعايير الدولية، وخاصة مع الاتفاقيات التي تكرس هذا الحق في إطار الأمم المتحدة[2].

[1] عبد الرحمان علال، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المغربية (1962- 2011)، ضمن المؤلف الجماعي " الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير العربية، 2018، ص 72

[2] - Les nouveaux dynamiques de développement économique au Maroc, jeune Afrique, Edition 14 juillet, 2021.

من خلال هذا التوجه، عمد المغرب إلى تعزيز البرامج التنموية الكبرى، مثل استراتيجية "المخطط الأخضر" في القطاع الفلاحي، و"الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم"، بالإضافة إلى برامج تهدف إلى تحسين البنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة.

لكن على الرغم من الجهود التي بذلها المغرب في تفعيل الحق في التنمية، إلا أن الواقع يعكس وجود تحديات كبيرة في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة. حيث ما يزال هناك تباين واضح بين المناطق الحضرية والقروية في الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم، والصحة، والسكن، ما يعكس عجز بعض السياسات التنموية عن معالجة قضايا الفقر والهشاشة. بالإضافة إلى ذلك، تظل نسب البطالة مرتفعة، خاصة في صفوف الشباب، رغم تعدد المبادرات[1].

من ناحية أخرى، لا يزال هناك نقص في تفعيل مبدأ "المشاركة الشعبية" في صياغة وتقييم السياسات التنموية، ما يجعل بعض الفئات الاجتماعية تشعر بأن التنمية لا تعكس احتياجاتهم الحقيقية. كما أن بعض البرامج التنموية تبقى حبيسة البيروقراطية أو تفتقر إلى التنسيق بين القطاعات المختلفة.

بالتالي، رغم التقدم المحرز، يحتاج المغرب إلى تعزيز آليات التنفيذ والمتابعة لضمان أن حق التنمية يتجسد فعلاً على أرض الواقع، وتجنب تحويله إلى مجرد نصوص دستورية دون تأثير حقيقي في حياة المواطنين.

[1] - Abdellah Arroui le Maroc et ses défis de développement, Dar Toubkal, 2017.

لائحة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد حضراني، المؤسسة الترابية في مجال حقوق الإنسان، ترابية النوع والبعد البيئي، ضمن مؤلف مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- أحمد شوقي بنيوب، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، (تقرير حول سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان)، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، دار النشر المغربية، مارس 2019.
- الاستعراض الدوري الشامل، على المنصة الالكترونية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، https://didh.gov.ma/
- اهداف التنمية المستدامة.. المغرب يعرض تقدمه ويدعو لإحداث صندوق مالي لدعم تنفيذها بإفريقيا، نشر بتاريخ 25 شتنبر 2019، على المنصة الالكترونية لرئيس الحكومة المغربية: https://www.cg.gov.ma/ar.
- تقرير وطني مقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، الجمعية العامة، A/HRC/WG.6/41/MAR/1، بتاريخ 25 غشت 2022.
- التنمية المستدامة، أساس النموذج التنموي لما بعد كوفيد – 19، نشر بتاريخ 2020.07.10 على المنصة الالكترونية للجنة الخاصة بالنموذج التنموي https://www.csmd.ma/suggestions/1191/1602058987.
- التوسع حول تطور الدساتير المغربية، ينظر التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، أكاديمية المملكة المغربية، يوليوز 2018، الرباط.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المسؤولية المجتمعية للمنظمات: آليات الانتقال نحو تنمية مستدامة، إحالة ذاتية رقم 2016/26.
- رسالة ملكية بمناسبة الذكرى الـ 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 20 دجنبر 2018، الرباط.

- عبد الرحمان علال، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المغربية (1962-2011)، ضمن المؤلف الجماعي " الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير العربية، 2018.
- مداخلة السيد أحمد الحليمي علمي، المندوب السامي للتخطيط بمناسبة تقديم نتائج البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة الرباط، 6 دجنبر 2016.
- مشروع قانون المالية لسنة 2013، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي، صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط.
- المغرب ملتزم ومنخرط مع الشركاء الدوليين فيما يتعلق بتنفيذ أجندة التنمية، أخبار الأمم المتحدة، نشر في أبريل 2019، على الرابط:

https://news.un.org/ar/interview/2019/04/1030131

- النموذج التنموي الجديد للمغرب، المجتمع الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019.

المراجع باللغات الأجنبية

- Ahmed ajrari, la croissance économique au Maroc : réalités et perspectives, Edition prile 2019.
- Abdelaziz kettani, le Maroc et ses défis de développement, Edition la croisée des chemins, 2017.
- Mohammed Bendada, le développement humain au Maroc bilan et perspectives Edition Cérès 2015.
- Fawzi Lakhdar, les enjeux du développement durable au Maroc, éditions ibn Rochd, 2020.

- Le droit au développement au Maroc, entre Pacte International relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels et Objectifs du Millénaire pour le Développement, septembre 2010.
- Abdellah Arroui le Maroc et ses défis de développement, Dar Toubkal, 2017.
- Le Maroc face à ses défis de développement durable, le tribune Afrique, Edition 18 juin 2019.
- Les nouveaux dynamiques de développement économique au Maroc, jeune Afrique, Edition 14 juillet, 2021.